يكون إماما في مكتوبة ويجوز في النفل قال وربما قال بعض الحنفية لا تنعقد صلاته واحتج بحديث علي رضي ا عنه أن النبي صلى ا عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح ورواه أيضا من رواية عائشة رضي ا عنها وعن ابن عباس من قوله لا يؤم غلام حتى يحتلم ولأنه غير مكلف فأشبه المجنون واحتج أصحابنا بحديث عمرو بن سلمة الذي احتج به المصنف وبقوله صلى ا عليه وسلم يؤم القوم أقرؤهم لكتاب ا رواه مسلم وسنوضحه في موضعه قريبا إن شاء ا تعالى ولأن من جازت إمامته في النفل جازت في الفرض كالبالغ والجواب عن حديث رفع القلم أن المراد رفع التكليف والايجاب لا نفي صحة الصلاة والدليل عليه حديث ابن عباس في الصحيحين أنه صلى مع النبي صلى ا عليه وسلم وحديث أنس في الصحيحين أنه صلى هو واليتيم خلف النبي صلى ا عليه وسلم